

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ٢٣٤ لسنة ٢٠١٠

بتعدل بعض مواد اللائحة الداخلية لنقابة المهن الزراعية

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٦ بإنشاء نقابة المهن الزراعية
والقوانين المعدلة له :

وعلى القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٦
بإنشاء نقابة المهن الزراعية :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٨ لسنة ١٩٦٨ (قانوني) بإصدار اللائحة الداخلية
لنقابة المهن الزراعية والقرارات المعدلة له :

وعلى موافقة مجلس نقابة المهن الزراعية بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٦ :

وعلى كتاب نقابة المهن الزراعية الوارد برقم (٥٥٢) بتاريخ ٢٠١٠/١/٣١ :

وعلى كتاب المستشار القانوني للوزارة الوارد برقم (٩١٠) بتاريخ ٢٠١٠/٢/١٦ :

قرار:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادتين (٩٧ ، ٩٩) من اللائحة الداخلية لنقابة المهن الزراعية ،

النصان التاليان :

مادة ٩٧ - يصرف لعضو النقابة المعاش الشهري الذي يقرره مجلس النقابة
بشرط أن يكون العضو قد مضى على عضويته بالنقابة مدة عشر سنوات على الأقل
قبل بلوغه سن الستين ، على أن يكون مسدداً لاشتراكات النقابة سنوياً وياتظام .

وإذا أخل العضو بسداد الاشتراك السنوي في ميعاده فلا يصرف له المعاش
إلا بعد سداد قيمة الاشتراك السنوي المتأخر مضاعفاً إليها (٥٠٪) من قيمته عن كل سنة
تأخر في سدادها في الميعاد السنوي خلال مدة العشر سنوات الأخيرة .

العضو المشترك بالنقابة بعد سن الخمسين لا يستحق معاش سن الستين .

مادة ٩٩ - في حالة إصابة العضو بالعجز التام أو الجزئي المنهى للخدمة بقرار من القومسيون الطبى العام وكذلك الوفاة قبل الإحالة للمعاش يصرف لورثته المعاش الذى يقرره مجلس النقابة بشرط :

أن يكون مسدداً بجميع اشتراكات النقابة منذ تخرجه حتى السنة السابقة للعجز أو الوفاة وفي حالة تأخره فى سداد اشتراك أى سنة من السنوات قبل العجز أو الوفاة يسدد الاشتراك السنوى مضافاً إليه (٣٠٪) من قيمته عن كل سنة تأخر فى سدادها وتكون قيمة معاش الورثة كالتالى :

فى حالة الأرملة أو الأرامل يصرف ٦٢,٥ جنيه شهرياً ويضاف ١٢,٥ جنيه عن كل ابن أو ابنة ، و٧ جنيهات لكل من الوالدين إذا كان العضو يعولهم فى حياته مع عدم تجاوز المد الأقصى للمعاش وهو ١٠٠ جنيه .

فى حالة زيادة المعاش عن ١٠٠ جنيه أو نقصه يكون التوزيع على الورثة بنفس النسبة .
فى حالة وفاة الأرملة يقسم معاشها بين الأبناء .

(المادة الثانية)

فى جميع حالات التأخير عن السداد يسدد الاشتراك وما أضيف إليه بفتحة الاشتراك المعول بها فى يوم السداد .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٢/٢/٢٠١٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أمين أبااظة